ويقومون ويعملون بعده وان الذي في البخاري خلاف ذلك وانهم انما كانوا يصلون قبل النوم لمهذا
يرد كلما ما قاله الحليمي على ان ما قاله مخالف لكلام غيره فان الاصحاب الحقوا الزلزلة بالعشا
في الوقت فقط هو ان تقديمها اول الوقت افضل وايضا فالمفهوم الحليمي لطف بصحة ما حكاه عن
الصحابة مما ذكر وقد بان عدم صحته فالذي يتجه ما مر من التفصيل ولو تعارض فعلها اول الوقت
في جماعة وفعلها اثناه بعد النوم بلا جماعة فالافضل مراعاة الجماعة ان كانت مشروعة مشتملة
على اداتها ومعتبراتها لا كما اعتيد من تعدد الجماعات المفرطة بقباح من المخالفات بل والمفسدات
فتلك الجماعة والصلاة التي معها ليس فيهما شي من الكمال فينبغي للموفق ان يتنبه لذلك لئلا يضيع عمله
عليه وهو يحسب انه يحسن صنعا وفقنا الله لمرضاته امين **وسئل** نفع الله به عن صلاة
الاشراق كما في الاحياء هل هي من الضحى اولا وان قلتم لا فلم لم يذكرها من يعتد به كحجة الاسلام كالشيخين
وغيرهما رضي الله عنهم احتملوها من الضحى ام كيف الحكم في ذلك وكيف ينوي بها واذا مضى وقتها فهل
يصليها اولا وكيف ينوي بها حينئذ **فاجاب** بانها ليست من الضحى كما صرح به الحجة
وعبارة شرحي العباب قال الغزالي ومن ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع للشمس
كرمح قال وهي المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين انتهى وفي جعله لها
غير الضحى نظر فقد في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما انها هي صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى
وصح بذلك خبر لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وحينئذ فمقتضى المذهب انه لا يحوز فعلهما بنية صلاة الاشراق
اذ لم يرد فيهما شي نعم رايت في الجواهر عن بعضهم انه جعلها من صلاة الضحى وهو متجه لما
علمت انتهت عبارة شرح العباب وبها يعلم ان الغزالي مصرح بانها غير الضحى وغيره
مصرح بانها من الضحى وان هذا هو اللائق بالقواعد لان مغايرتها للضحى لم يصح فيه شي ومبنى
الصلوات على التوقيف ما امكن وكان هذا الذي اشرت اليه ما يضعف كلام الغزالي هو السر
في حذف اكثرهم بعد له وعدم تعويلهم عليه بل على ما قاله ابن عباس وهو الحجة في مثل ذلك انها
صلاة الضحى فعلى كلام الغزالي ينوي بها سنة صلاة الاشراق وان قضاها ليلا مثلا كما ينوي
بصلاة الضحى سنة صلاة الضحى وان قضاها ايضا ليلا وعلى ما قاله غير الغزالي ينوي بها سنة
صلاة الضحى ولا تزيد بها الضحى على الثمان بل تكون من جملتها بنا على ان الثمان اكثرها وعلى ان اكثرها
ثنتي عشرة هي اعني صلاة الاشراق من جملة تلك الثنتي عشرة وسوا جعلنا ها هي او غيرها يسن
قضاوها

قضاوها كما يصرح به كلامهم وينوي بها ما مر من سنة صلاة الاشراق على مقالة الغزالي او سنة صلاة الضحى على
مقالة غيره الذي هو الاوجه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه عما
اذا كان على شخص فائتة واراد ان يقضيها مع راتبتها فهل يقدم الراتبة المتقدمة على الفرض او يوخرها عنه
اولا يقضي الرواتب الا بعد تمام الفرايض ان كانت عليه ومن كانت عليه فوائت كثيرة فهل له ان يصلي
النوافل مع قضا تلك الفوائت ام لا وهل يفرق بذلك لرواتب وغيرها في ذلك اولا وبين رواتب الفائتة
والحاضرة اولى **فاجاب** بقوله الذي رجحته في شرح العباب انه لا يجوز له
تقديم البعدية على الفائتة كالحاضر وهما لو فاتته العشا فهل له قضا الوتر قبلها وجهان في البحر
اوجههما كما مر انه لا يجوز لان للاصل في القضا انه يحكي الادا ودعوى قصور التبعية على الوقت
تحتاج لدليل ثم رايت بعض مختصري الروضة ومحشيها رجحا ما رجحته وبعض شراح الارشاد
رجح مقابله واستند لهذه الدعوى المردودة وابن عجيل رجح ما رجحته ايضا فقال القياس في
الرواتب المتاخرة يقضي بانه لا بد من الترتيب في القضا كما لا بد منه في الادا لان ترتيب احدهما على
الاخرى لا يتعلق بوقت بخلاف الفرايض فان ترتيب بعضها على بعض استحق لاجل الوقت فسقط بفواته
وبخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف في ان التفريق بينهما هل كان في الادا لاجل
الوقت فسقط بفواته واما هذا فلم يختلف فيه احد ولا يشرع فيه اختلاف انتهى واعتمده
الريمي في تفقيهه انتهت عبارة الشرح المذكور ومنها علم ان المعتمد الذي عليه ابو عجيل الريمي
وبعض مختصري الروضة وبعض محشيها انه لا يجوز تقديم المتاخرة على الفرض بما مر وان من رجح
جواز تقديمها زاعما قصور التبعية على الوقت يحتاج لاقامة دليل على ذلك الزعم ولم نجد بل
الموجود في كلامهم رده ومن عليه فوائت فان كانت فائتة بعذر جاز له قضا النوافل معها سوا الراتبة
وغيرها اذ من المقرر عندنا انه يسن قضا النوافل الموقتة ابدا وان لم تشرع له جماعة طال الزمان
او قصر وفي وجه ضعيف وان قال الماوردي انه الصحيح وان عليه عامة الاصحاب انه لا تقضى
الا المستقلة كالعيد دون الراتبة وفي اخر ضعيف قال به القفال ان التراويح لا تقضى نعم لا تقضى
ذو سبب كالكسوف والاستسقا والتحية ونحوها مما يفعل لعارض زال لان فعله لذلك العارض
وقد زال ولو اعتاد صلاة ولو غير موقتة ففاتته سن له قضاوها قال الاذرعي في صوم التطوع وقد يندب
قضا النفل المطلق كان شرع فيه ثم افسده وان كانت فاتت بغير عذر لم يحل له فعل شي من النوافل قبل
قضايها لانه وجب عليه فورا وبصرف الزمن للنوافل يفوت الفورية فلزمه المبادرة لقضايها وهي لا تتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)